

## قرار رقم (26) لسنة 2006م بشأن

إضافة فئة موجهي الأنشطة التربوية  
والتقنيات والتربية الكشفية والزهرات  
والمكتبات والخدمة الاجتماعية والنفسية  
إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 1980  
بشأن الإجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس  
مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في  
شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .  
- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399 هـ  
الموافق 4 ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .  
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 1980 بشأن  
الإجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس ولفئات معينة من  
موظفي وزارة التربية (المعدل) .

- وبناء على طلب وزارة التربية واقتراح ديوان الخدمة  
المدنية  
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية  
المعتمد  
قرار  
mesferlaw.com

**مادة (1) :** تضاف فئة موجهي الأنشطة التربوية والتقنيات  
والتربية الكشفية والزهرات والمكتبات والخدمة الاجتماعية  
والنفسية إلى الفئات المنصوص عليها في المادة (6) من قرار  
المجلس رقم (5) لسنة 1980 المشار إليه أعلاه .

**مادة (2) :** يحسب المرتب المستحق للفئات المذكورة في المادة  
السابقة عن العطلة الصيفية للعام الدراسي الحالي (2005/2006)  
وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة (3) من قرار المجلس رقم (5)  
لسنة 1980 المشار إليه أعلاه .

وترصد الإجازة الدورية المستحقة لهم حتى بداية هذه العطلة  
وفقاً للقواعد المقررة بهذا الشأن وتعامل هذه الأرصدة وفقاً  
لأحكام البند (ب) من المادة (3) من نفس القرار .

**مادة (3) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من العطلة الصيفية للعام  
الدراسي الحالي (2005/2006) وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
محمد ضيف الله شرار